محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٢١/٦١٥٩

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د.فؤاد الدرادكة

وعضوية القضاة السادة

غصبي المعايطة ، أحمد الحباشنة ، يحيى أبو عين ، علي المصري

المستـــدعية : شركة بنك الاتحاد.

وكلاؤها المحامون نبيل رباح وآخرون.

المستدعى ضدها: شركة الرافدين لتطوير المشاريع.

وكيلها المحامي عبد السلام قطيشات.

الموضوع: تعيين المرجع القضائي المختص لنظر الطعن بقرار رئيس التنفيذ بالدعوى التنفيذية رقم (٢٠١٤/٣٠٣٤/ع) دائرة تنفيذ محكمة شمال عمان وذلك للتنازع السلبي بين محكمتي استئناف عمان وبداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية حول الاختصاص .

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ تقدمت المستدعية بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص لنظر الطعن الاستئنافي على قرار رئيس التنفيذ بالدعوى (٢٠١٤/٣٠٣٤/ع) دائرة تنفيذ محكمة شمال عمان.

بالاستناد للوقائع التالية:

١. المستدعية شركة مساهمة عامة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وبنك مرخص يتعاطى كافة الأعمال المصرفية حسب أحكام القانون.

٢. بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٧ قامت المستدعية بطرح سند تأمين دين مقابل أموال غير منقولة يحمل الرقم (١٦٨٧) لدى دائرة تنفيذ شمال عمان بمواجهة المستدعى ضده المحكوم عليه شركة الرافدين لتطوير المشاريع وحملت الدعوى التنفيذية الرقم (٢٠١٤/٣٠٣٤/ع).

٣. وبتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ تقدمت المستدعى ضدها المحكوم عليها باستئناف قرار رئيس التنفيذ بالدعوى التنفيذية رقم (٢٠١٤/٣٠٣٤/ع) القاضي برفض طلبها.

٤. بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ قررت محكمة عمان الابتدائية بصفتها الاستئنافية/سجل تنفيذ شمال عمان عدم اختصاصها في نظر الطعن وإحالته إلى محكمة استئناف عمان كون موضوع الدعوى تنفيذ سند رهن أموال غير منقولة بمقتضى قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين ومسجلة منذ عام ٢٠١٤ وقبل نفاذ قانون التنفيذ المعدل رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧.

٥. سجل الطعن لدى محكمة استئناف عمان بالرقم (٢٠٢١/١٢٥٦٦) وقررت المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ عدم اختصاصها بنظر الطعن كونه من اختصاص محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية وليس محكمة الاستئناف.

٦. على ضوء ما تقدم فقد أصبح هنالك تنازعاً على الاختصاص بين محكمة استئناف عمان ومحكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية/قسم شمال عمان ويلتمس المستدعي تعيين المحكمة المختصة بنظر الطعن.

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أن المستدعية طرحت بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٧ لدى دائرة تنفيذ شمال عمان سند تأمين الدين مقابل أموال غير منقولة رقم (١٦٨٧) لدى دائرة تنفيذ شمال عمان للتنفيذ **بمواجهة المدينة المستدعى ضدها** المحكوم عليها شركة الرافدين لتطوير المشاريع بموجب الدعوى التنفيذية رقم (٢٠١٤/٣٠٣٤/ع) لقاء مديونية مقدارها (٣٥٠٠٠٠٠) دينار والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية.

وقد باشرت دائرة تنفيذ شمال عمان إجراءات التنفيذ وبتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ تقدم وكيل المحكوم عليها بطلب لرئيس التنفيذ لإبطال كافة إجراءات التنفيذ وقرر رئيس التنفيذ عدم إجابة طلبه والمثابرة على إجراءات التنفيذ فلم يرتض وكيل المحكوم عليها فطعن بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ بقرار رئيس التنفيذ أمام محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية.

نظرت محكمة عمان الابتدائية بصفتها الاستئنافية الطعن بموجب الدعوى (٢٠٢١/٢٤٤) وقررت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ عدم اختصاصها بنظر الطعن لكونه ينصب على تنفيذ سند تأمين أموال غير منقولة ومسجل منذ عام ٢٠١٤ ووفقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين فإن الطعن في قرار قاضي التنفيذ يكون أمام محكمة الاستئناف وأحالت الطعن إلى محكمة استئناف حقوق عمان.

نظرت محكمة استئناف حقوق عمان الطعن بموجب الدعوى رقم (٢٠٢١/١٢٥٦٦) وقررت بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ عدم اختصاصها بنظر الطعن لكون المحكمة المختصة بنظره بمقتضى المادة (٢٠/أ) من قانون التنفيذ المعدل رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٧ هي محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية.

ولما كان الخلاف القائم على الاختصاص بنظر الطعن وقع بين محكمة استئناف عمان ومحكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية فإن محكمة التمييز هي المختصة بتحديد المرجع المختص للنظر في الطعن .

ونبدي أن القانون المعدل لقانون التنفيذ رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ المنشور على الصفحة (٥٣٦٩) من عدد الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ والمعمول به بعد مرور ٦٠ يوماً على نشره ألغى اختصاص محاكم الاستئناف بنظر الطعون الموجهة إلى قرارات رؤساء التنفيذ بالقضايا التنفيذية التي لم تستكمل إجراءات التنفيذ فيها وأصبحت منذ ٢٠١٧/١٠/١ من اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.

وبتطبيق ذلك على الحالة الماثلة وحيث نجد أن الطعن الاستئنافي ينصب على قرار رئيس التنفيذ بالقضية التنفيذية رقم (٢٠١٤/٣٠٣٤/ع) دائرة تنفيذ شمال عمان الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ المتضمن رفض طلب المستدعى ضدها إبطال كافة إجراءات التنفيذ فيكون المرجع المختص برؤيته بمقتضى المادة (٢٠/أ) من قانون التنفيذ رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بصيغتها المعدلة بمقتضى القانون المعدل لقانون التنفيذ رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ هي محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية وليس محكمة الاستئناف ولا محل لتطبيق أحكام قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين على المرجع المختص بنظر الطعن.

لذلك نقرر تعيين محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً بنظر هذا الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٣٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـوان

دقــق /ل.ع

H٢١/٦١٥٩ ل.ع